# المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على ضوء نظام روما الأساسي
# - حالة دارفور أنموذجا -

**الأستاذة: قاسم محجوبة**
**جامعة الجلفة – الجزائر**

**المقـــــــدمـــــــــة :**

إن تحقيق العدالة الجنائية الدولية هي غاية المجتمع الدولي وتولدت هذه الغاية بسبب معانات الشعوب من ويلات الحروب والدمار والخسائر الذي تخلفه لذلك بذلت جهود لإنشاء قضاء دولي جنائي وظهرت مع هذه المحاولات فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد. فأصبح من الممكن توجيه الاتهام ضد الأشخاص الذين يحتلون مناصب مهمة في الدولة وكان أول تطبيق عملي لهذه الفكرة في معاهدة لندن سنة1945 المنشئة لمحكمة نورمبورغ وثم تم التأكيد عليها في العديد من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية منها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومن بين القضايا التي تنظر فيها هذه الأخيرة هي قضية دارفور وتظهر أهمية هذا الموضوع فيما يلي :

1- المحكمة الجنائية الدولية بما أنها أخر ما توصل إليه تطور القانون الدولي الجنائي وأول محاولة تكريس لقضاء دولي جنائي دائم

2- العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كهيئة قانونية مستقلة ومجلس الأمن كجهاز سياسي في هيئة الأمم المتحدة

3- بروز فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وبالذات الموظفون السامون في الدولة والقادة العسكريين

وبناءا على المعطيات السابقة يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما مدى تجسيد فكرة المسؤولية الجنائية لرؤساء والقادة عمليا وخاصة في قضية دارفور ؟

لذلك سنتطرق إلى مسؤولية القادة والرؤساء في نظام روما الأساسي في المحور الأول ثم مسؤولية الرئيس السوداني عمر البشير ومسؤولية بعض القادة في السودان كمثال عملي لما جاء به نظام روما الأساسي من أحكام في المحور الثاني

**المحور الأول : إشكاليات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء في نظام روما الأساسي**

أصبح الفرد يحتل مركزا مهما في القانون الدولي المعاصر, وما يعكس هذه الأهمية المسؤولية الجنائية التي تترتب عليه إذا اخل بالتزاماته وفقا لهذا القانون وفروعه لذلك سنحاول أن نبين تحليل المادة27 المتعلقة برفع الحصانة والمادة 28 التي تتكلم عن مسؤولية القادة والرؤساء من نظام روما الأساسي.

**1- إنكار مبدأ الحصانة أو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية**

إن بروز فكرة المسؤولية الجنائية للفرد أدت إلى تراجع مبدأ الحصانة فأصبح من الممكن توجيه الاتهام إلى الأشخاص الذين يشغلون أهم المناصب في الدولة والوظائف الرسمية فيها . فالحصانة هي : "العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك دعوى جنائية ضد من يتمتع بها " [1]

ويجد مبدأ الحصانة أساسا له في اتفاقيتي فينا لسنة 1961و1963 [2],وأشارت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بان الهدف من الحصانات هو ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين

لدولة والغرض منها إعفاء الأشخاص السامين من المتابعة القضائية الوطنية والدولية , وقد عرف هذا المبدأ تراجعا منذ اتفاقية فرساي لعام 1919 التي تعد أول محاولة لإقرار المسؤولية الجنائية للفرد على الجرائم الدولية , والتي كشفت عن نية الدول الفاعلة في المجتمع الدولي على إنشاء قاعدة عرفية تستبعد قيام الحصانة الجنائية لكل مسئول في الدولة متهم بارتكاب جرائم دولية[3]

وتم تجسيد هذا المبدأ على ارض الواقع في لائحة محكمة نورمبورغ 1945 ثم نصت عليه العديد من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية , واستبعد نظام روما الأساسي بدوره مبدأ الحصانة في المادة 27 منه وجاءت بعنوان "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية " , وكان هدف محرري هذا النظام من إدراج هذه المادة ضمن نصوص نظام روما الأساسي هو :

-محاولة تفعيل دور المحكمة في وضع حد للإفلات من العقاب من طرف القادة والرؤساء المرتكبين للجرائم المحددة في المادة 5 من النظام روما الاساسي[4].

-وضع حاملي الصفة الرسمية والمسئولين في منزلة المجرم

والفقرة الأولى من هذه المادة عددت الأشخاص أصحاب الوظائف الرسمية في الدولة على سبيل المثال وهم : رئيس الدولة – أعضاء الحكومة – أعضاء البرلمان إلى غاية الممثلين المنتخبين والموظفين الحكوميين [5]

وسواء كان مصدر الحصانة القانون الدولي أو الداخلي فان ذلك لا يعتبر حائلا دون ممارسة المحكمة لاختصاصها في متابعة ذوي الناصب الرفيعة في الدولة [6]

لان تكييف الجرائم الدولية يتضمن مجموعة من العناصر التي لا يمكن توافرها في الأشخاص العاديين بل تتوفر في ممثلي السلطات الرسمية لدولة فقط .[7]

وأشارت المادة 27 إلى فكرة أخرى وهي إخضاع المجرم للمحاكمة سواء ارتكب الجرم أثناء ممارسته للوظيفة التي يتمتع بموجبها بالحصانة أو خارج هذه الوظيفة , فارتكاب رئيس دولة

لجرائم دولية فهو في هذه الحالة مارس افعلا خارجة عن نطاق وظيفته مما يجعلها غير مشمولة بالحصانة [8]

ولكن تطبيق هذا المبدأ يواجهه عراقيل عديدة أهمها :

ا-من الصعوبات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق هذا المبدأ هي اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية مع العديد من الدول ومضمون هذه الاتفاقيات هو التزام الدول المعنية بعدم تسليم أو نقل المتهمين من المواطنين الأمريكيين المرتكبين لجرائم دولية حتى ولو توافرت أدلة كافية لمقاضاة هؤلاء , لان الولايات المتحدة لها موقف عدائي ضد المحكمة الجنائية الدولية وتسمى تلك الاتفاقيات باتفاقيات التحصين الثنائية وقد استعملت الو.م.ا ضغوطا على الدول لإرغامها على إبرام هذه الاتفاقيات منها تعليقها للمساعدات العسكرية والاقتصادية [9]

ب- تعد دساتير الدول عقبة أمام تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وتحول دون ملاحقة الأشخاص بسبب تمتعهم بالحصانة القضائية لان اغلب دساتير الدول تعترف صراحة بحصانة بعض الأشخاص , فهناك دساتير يتعارض مضمونها مع جاء به نظام روما الأساسي

ج- وشكلت قوانين واتفاقيات العفو والسلم والمصالحة عقبة أمام المحكمة في تطبيق أحكام المادة 27 فهي وسيلة قانونية تستخدمها الدول في تسوية نزاعات وأزمات داخلية بغرض منح العفو لجميع الأشخاص المسئولين عن الجرائم الدولية بهدف تحقيق مصالحة وطنية وتحقيق السلم[10]

إن التطبيق العملي لمبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية يصطدم بعراقيل تتحكم فيها الاعتبارات السياسية بالدرجة الأولى رغم التأكيد عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية .

**2- مسؤولية الرؤساء والقادة تحليل المادة 28 من نظام روما الأساسي**

إن المادة 28من النظام الأساسي بينت مدى مسؤولية القائد أو الرئيس والأحوال التي تقوم فيها مسؤولية كل منهما , وقسمت هذه المادة إلى فقرتين بناءا على الاقتراح الأمريكي وبدأت بمسؤولية القائد العسكري عن أفعال القوات العسكرية الخاضعة لأمرته , وذلك لان هذا الأخير أكثر قدرة على ارتكاب الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [11], خاصة عندما تشتد المعارك , لذلك نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على ما يجب أن يلتزم به القائد العسكري وقواته

فتقوم مسؤوليته إذا لم يمنع القوات الخاضعة لإمرته وسيطرته من ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة , وذلك لافتراض علمه المسبق بهذه الجرائم أو عدم اتخاذ التدابير المعقولة و المخولة إليه بحكم منصبه لمنع ارتكابها أو في حال تقاعسه عن إحالة المجرمين إلى سلطات التحقيق والمحاكمة وبالتالي تقوم هذه المسؤولية في حالة الإهمال الجسيم والتقصير في أدائهم لمهامهم , كما يشترط العلم الحقيقي أو المفترض بحكم وظائفهم [12]

أي توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة وذلك حسب المادة 30من نظام روما الأساسي

وحددت المادة 87 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 , واجبات القائد العسكري الذي إذا لم يلتزم بمراعاتها تقوم مسؤوليته الجنائية لان مخالفتها تشكل جريمة ومن ثم العقاب عليها

وهذه الواجبات هي :

-الالتزام بما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة

-إبلاغ السلطات المختصة مثل الشرطة العسكرية والقضاء العسكري عن الانتهاكات المرتكبة من طرف القوات المسلحة الخاضعة لإمرته في حال عدم قدرته على قمعها .

أن يكون على علم بان مرؤوسيه على وشك ارتكاب انتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول وعليه اتخاذ إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات[13] أن يأخذ بعين الاعتبار ما جاءت به المادة 57 من ملحق البروتوكول الأول المتمثلة في مجموعة من الاحتياطات قبل كل معركة مثل جمع المعلومات عن قوة العدو العسكرية والاقتصادية ومراكز تجمعاته فضلا عن الدور الذي تلعبه الخرائط ويكون على العسكريين بذل رعاية في تفادي المدنيين والأعيان المدنية [14], ويمكن للقائد العسكري أن ينفي المسؤولية عن نفسه إذا اثبت عدم قدرته على فرض سيطرته على مرؤوسيه [15]. أو إذا اثبت انه اتخذ كافة التدابير اللازمة في حدود سلطاته لمنع هذه الجرائم أو انه عرض المسالة على السلطات المختصة[16]

يلاحظ من كل ما سبق ذكره أن القائد العسكري خصته المادة 28بنوع من التشديد والصرامة وذلك لان مجال أداء عمله يتميز بخطورة شديدة فإصداره للأوامر أثناء المعارك في اغلب الأحيان تغيب معه المبادئ والقيم الأخلاقية والإنسانية بهدف تحقيق النصر

أما بالنسبة للرؤساء المدنيون فسيؤولون وفق معايير أدنى من تلك المطبقة على القادة العسكريين فتقوم مسؤولية الرئيس الإداري في حالات معينة حددتها الفقرة الثانية وهي :

-في حالة علمه بالجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه أو تعمد تجاهل معلومات تثبت ارتكابهم لها على أن تكون هذه الجرائم مرتبطة بأنشطة خاضعة لسيطرته

وكذلك إذا تقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شانها الإحالة دون وقوع هذه الجرائم وعدم عرض المسالة على السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة [17]

وحسب رأي الدكتور .منتصر سعيد حمودة انه كلما علت وارتفعت صفة الرئيس وصولا لرئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية أو رئيس الحكومة في الأنظمة البرلمانية كلما كان افتراض هذه المسؤولية الجنائية عن

جرائم مرؤوسيه صحيحا ومتفقا مع المنطق السليم والقانون , ولاسيما في الأنظمة الشمولية للحكم السائد في الدول العربية قاطبة التي تجتمع في شخص الدولة كافة السلطات المطلقة للحكم .
وهذا بدوره يجعل قرينة العلم عن قيام مرؤوسيه بارتكاب هذه الجرائم قائمة في حقه ,وبالطبع فان شرط خضوعهم لسيطرته وسلطته الفعليتين قائم وموجود بلا جدال [18]

**المحور الثاني : التطبيق العملي لمسؤولية الرئيس أو القائد في قضية دارفور**

اتخذت المحكمة الجنائية الدولية إجراءات ترمي من خلالها إلى وضع حد للانتهاكات في إقليم دارفور وذلك بإصدارها لأوامر ضد بعض القادة في السودان فسنتناول مختلف الإجراءات التي قام بها لويس مورينو والدائرة التمهيدية

**1- متابعة المحكمة الجنائية الدولية لأحمد محمد هارون وعلي محمد علي عبد الرحمان "علي كشيب "**
بناءا على القرار الصادر من مجلس الأمن رقم 1593 في 31 مارس 2005 الذي تمت بموجبه إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية. تسلم المدعي العام لويس مورينو اوكامبو ملف دارفور الذي يحتوي على وثائق لجنة التحقيق الدولية التابعة لمجلس الأمن التي أرسلت إلى دارفور في 01اكتوبر 2004 [19]

وانطلاقا لما توصلت إليه هذه اللجنة , من معلومات بدا المدعي العام تحقيقاته في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة حيث فتح أول تحقيق له في الحالة السائدة في دارفور في 01حزيران 2005 . وقد توصل فريق التحقيق إلى أن الفترة ما بين أكتوبر 2002 ومايو 2006 عرفت تنوعا كبيرا في أنماط الجرائم على نحو يعكس المراحل المختلفة لنزاع
ووثق مكتب المدعي العام حالات قتل بالآلاف من قبل أطراف النزاع , خلفت العديد من المجازر التي راح ضحيتها مئات الضحايا في كل حادثة , واختار مكتب المدعي العام مجموعة من هذه الأحداث لتكون محلا للتحقيق , وأكدت مقابلات بعض الشهود والضحايا , أن الهجمات تستهدف قبائل الفور والمساليت والزغاوة بالإضافة إلى أن الآلاف من المدنيين النازحين من ديارهم يعيشون في ظروف مزرية وعدم توفر المأوى وضروريات الحياة الأساسية , نتيجة لتدمير منازلهم ونهب أملاكهم , كما سجلت العديد من حالات الاغتصاب في مايو 2006 وقام مكتب المدعي العام بتنظيم ورشة عمل للتحقيق في جرائم الجنس ضد النساء التي شارك فيها خبراء من أجهزة العدل القومية والمحاكم الجنائية الدولية والمنظمات غير الحكومية[20]
وسجلت حالات عديدة من الهجمات على موظفي عمال منظمات الإغاثة الإنسانية وقوات حفظ السلام كقتل قوات الاتحاد الإفريقي خلال سنتي 2005و2006 وكان لهذه الهجمات تأثير سلبي على تقديم العون والإغاثة للمدنيين النازحين [21], وذلك يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني .

وبناءا على ما توصل إليه المدعي العام من أدلة ومعلومات وفحصها وتقييمها واستجواب المجني عليهم والشهود تقدم بمذكرة إلى مجلس الأمن تضمنت ما توصل إليه من تحقيقات في 18 فبراير 2006, وفي27 ابريل 2007تم إصدار أمرين بالقبض ضد كل من :

1- احمد محمد هارون (احمد هارون )وزير الدولة بوزارة الداخلية آنذاك
2- علي محمد علي عبد الرحمان (علي كشيب )قائد قوات الدفاع الشعبي [22]

بعد اقتناع قضاة الدائرة التمهيدية بالمعلومات والأدلة المقدمة من طرف المدعي العام فان احمد محمد هارون وعلي كشيب متهمان بارتكاب إبادة وجرائم ضد الإنسانية

وأكدت الدائرة التمهيدية بأنها مختصة في النظر في القضية ضد علي كشيب واحمد هارون انطلاقا من المادتين 19و58 من نظام روما الأساسي واتهمتهما بارتكاب جرائم في المناطق التالية :قدوم –بندوسي – مكجر- اروالا والمناطق المحيطة بها 2003-2004وتحديدا ضد قبائل معينة هي : الفور والزغاوة والمساليت

واعتبرت أن الهجمات التي ترتبت عليها عمليات اضطهاد , وقتل ونقل وسجن وتعذيب واغتصاب أو غير ذلك من الأفعال اللانسانية ضد المدنيين , من قبيل الجرائم ضد الإنسانية التي تختص بها المحكمة حيث وجهت لهما الدائرة التمهيدية 51 تهمة وأصدرت أمرين بالقبض ضد احمد هارون وعلي كشيب[23] .ويعد ذلك تطبيقا للمادتين 27و28 من نظام روما الأساسي.

ثم أحالت المحكمة الجنائية الدولية أمري القبض إلى الحكومة السودانية في 16 حزيران 2007 وقامت بنشر الإخطارات الحمراء إلى الشرطة الدولية [24].

عبر وزير الداخلية زبير بشير طه عن موقف الحكومة السودانية بأنه لا توجد أية أدلة للفحص بشان احمد هارون ولا توجد قضية أصلا ولم يعترف باختصاص المحكمة الجنائية والمدعي العام ورفضت السلطات السودانية رفضا مطلقا تسليم احمد هارون وأكدت أنها لن تجري أية إجراءات ضده[25] .

أما علي كشيب هو زعيم قبلي وعضو في قوات الدفاع الشعبي وكان عقيد العقداء في كل منطقة وادي صالح في دارفور وهو من كبار قادة ميلشيات الجنجويد [26]

وأكدت مصادر أن علي كشيب هو جزء أساسي من النظام الذي وضعه احمد هارون الخاص بتمويل وتجنيد وتسليح ميليشيات الجنجويد حيث كان كشيب يشرف شخصيا على عملية توزيع الأسلحة وقيادة الهجمات ضد القرى وقاد شخصيا مليشيات الجنجويد في الهجمات على كدوم وبندسي ومكجر واروالا [27]

وقد ورد في وثيقة الأمر بالقبض أن الحكومة السودانية أصدرت بدورها أمرا بالقبض ضد علي كشيب في ابريل 2005 , وقامت بتنفيذه في 28نوفمبر 2006 [28]

وتعد إحالة المحكمة الجنائية الدولية لأمري القبض على كل من احمد هارون وعلي كشيب إلى السلطات السودانية تطبيقا لمبدأ الاختصاص التكميلي الذي نص عليه نظام روما الأساسي مفاده أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية

وبعد التحقيقات التي أجريت بشان كشيب , صرح لام اكول وزير الشؤون الخارجية في 30سبتمبر بأنه قد أفرج على كشيب لانعدام الأدلة

أما وزير العدل السوداني "علي المردي " جاء في تصريح له أن كل محاولة للقبض على هارون أو كشيب بواسطة الانتربول يكون بمثابة اختطاف أو قرصنة دولية [29]

لاحظت المحكمة الجنائية الدولية أن الحكومة السودانية لا ترغب بمحاكمة رعاياها لذلك انتقلت إلى مستوى أعلى وهو متابعة الرئيس السوداني عمر البشير.

**2- متابعة المحكمة الجنائية الدولية لرئيس السوداني علي عمر حسن احمد البشير**

قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة طالب فيها الدائرة التمهيدية بإصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير مستندا في طلبه هذا على ما يلي :

1-قرار مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية حسب المادة 13 من النظام الأساسي

2-اعتمد على التقارير الدولية التي توصلت إلى :

أ- القتل الجماعي بسبب هجمات ميلشيات الجنجويد حيث وصل عدد الضحايا إلى حوالي ثلاثين ألفا

ب- وصل عدد اللاجئين إلى حوالي مليوني شخص بسبب تهجيرهم
ت- جرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية التي وصل عددها إلى حوالي مئتي ألف شخص
ث- تدهور الظروف المعيشية بسبب حصار وتجويع المدنيين[30]

وأكد المدعي العام أن كل التقارير جاءت بأدلة كافية لتوجيه الاتهام ضد عمر البشير فأصدر مذكرة التوقيف استنادا إلى المادة 58 من نظام المحكمة وفي ذلك تطبيقا للمادة 27 التي لا تعتد بالصفة الرسمية للمسئولين كما أن القواعد الإجرائية المرتبطة بالحصانة ليست سببا يمنع المحكمة من ممارستها لاختصاصها فضلا عن تطبيق المادة 28 من النظام [31]

وأصدر اوكامبو مذكرة التوقيف ضد عمر البشير بما انه رئيسا للبلاد والحاكم الفعلي ورئيس الحزب الحاكم وقائد الجيش وقوات الجنجويد خاضعة لتعليماته والأدلة التي استند إليها المدعي العام بينت أن البشير دبر وخطط لتدمير جزء كبير من مجموعات قبلية : الفور والمساليت والزغاوة لأسباب عرقية واثنيه و وذلك لأنه لم يستطع التغلب على الحركات المتمردة . فصار يهاجم الشعب بذريعة القضاء على التمرد أما هدفه من وراء ذلك هو الإبادة الجماعية[32].

وتعد هذه المذكرة أول سابقة لم يشهد لها المجتمع الدولي مثيل من قبل , فلم يسبق أن طالبت جهة دولية إلقاء القبض على رئيس دولة وهو مازال في سدة الحكم , وأثناء ممارسته الفعلية لسلطة فكل السوابق القضائية كانت ضد رؤساء سابقين أو مهزومين كقضاء المنتصر للمنهزم

وهذه المذكرة من شانها ترتيب نتائج قانونية وسياسية على الساحة الدولية , فهي تجعل من الرئيس السوداني متهما أمام القانون الدولي , ويتطلب ذلك إيقافه وإلقاء القبض عليه وهذا ما لا يمكن للمجتمع الدولي تنفيذه لانعدام الوسائل اللازمة لذلك . إلا إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة لهذا الغرض وإذا لم يقدم مجلس الأمن على هذا الإجراء سوف تكون المحكمة الجنائية في وضع حرج ويؤدي ذلك إلى إضعافها أو التشكيك في مصداقيتها[33]

بعد إطلاع الدائرة التمهيدية على طلب المدعي العام الصادر في 14 جويلية 2008
المتمثل في إصدار أمر بالقبض على علي عمر حسن احمد البشير"عمر البشير"
أكدت على وجود أسباب مقنعة تجعل من عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائية وفقا للمادة 25//3/ا من نظام روما الأساسي على اعتبار انه مرتكب غير مباشر لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . وان إلقاء القبض عليه أصبح أمرا ضروريا حسب المادة 58(ا)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
واعتبرت الدائرة التمهيدية أن عمر البشير شريك غير مباشر لارتكاب الأفعال التالية :
تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين –النهب – القتل –الإبادة –النقل ألقسري –التعذيب
الاغتصاب وتعد هذه الأفعال من قبيل الجرائم ضد الإنسانية
وقد أصدرت الدائرة التمهيدية بناءا على الأدلة والمعلومات التي أثبتت الجرائم السابقة أمرا بالقبض في 04مارس 2009 [34]استجابة لمذكرة الاعتقال الصادرة عن المدعي العام لويس مورينو
ويلاحظ أن القرار الصادر عن هذه الأخيرة لم يتضمن جريمة الإبادة الجماعية بسبب رفضها من طرف القضاة لان الأدلة لم تكتمل لإثبات وجود هذا النوع من الجرائم
إن إصدار المحكمة الجنائية لأوامر القبض ضد احمد هارون وعلي كشيب إلا أن اختصاص المحكمة محل شك لان الحكومة السودانية أعلنت وقتها أن محاكمها مختصة بمحاكمة مواطنيها ولن تسمح بمقاضاتهم خارج إقليمها وهو الأمر الذي أكد عدم قانونية هذه الإحالة حسب المادة 17 من نظام روما الأساسي . وبما

أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية فلا يعقد لها الاختصاص إلا في حالة عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على معاقبة المجرمين [35]

ولكن هناك رأي أخر يرى بان المحكمة الجنائية تقيدت بمبدأ التكامل وتركت الاختصاص للمحاكم الوطنية السودانية فيما يتعلق بأحمد هارون وعلي كشيب إلا أن القضاء السوداني قام بتبرئة الاثنين . ولذلك استنتجت المحكمة أن السودان غير راغبة في مقاضاة هؤلاء الأشخاص لذلك انتقل المدعي العام إلي مستوى أعلى واتهم الرئيس السوداني شخصيا بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وطالب باعتقاله وتقديمه للمحاكمة , وحتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من اعتقال عمر البشير لابد من تعاونها مع حكومة السودان التي رفضت تماما ذلك وبالتالي تكون عملية اعتقال الرئيس السوداني دون رفع الحصانة تعديا واضحا على مبدأ السيادة الوطنية[36]

وما يلاحظ على مذكرة التوقيف التي تقدم بها اوكامبو أن الاتهامات الموجهة كانت كلها ضد الحكومة السودانية وركزت بالذات على عمر البشير ولم ترد فيها أي التزامات ضد أطراف النزاع الأخرى في دارفور رغم أن تقرير لجنة تقصي الحقائق السودانية التي تم أنشاؤها تنفيذا لأمر الرئيس السوداني الذي توصلت فيه اللجنة إلى وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان شملت ولايات دارفور الثلاثة [37]شارك في ارتكابها كل أطراف النزاع بدرجات متفاوتة التي أدت إلى معاناة إنسانية لأهالي دارفور

فقد كان قراره مرتكزا بصورة أساسية لما جاءت لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة وإفادة لمنظمات وطنية وغير وطنية والمعلومات التي جمعها من أكثر من 17 دولة ,وهذه المعطيات تجعل أن أية نتيجة يمكن أن يتوصل إليها المدعي العام لا يمكن أن تكون نتيجة منصفة فكان قراره بعيدا عن المهنية القانونية واقرب إلى الإدانة السياسية [38]

**الـخـــــــاتـــــــمـــــــة :**

يعد قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) قرار غير مشروع وذالك لتجاهل هذا الأخير لما حدث من انتهاكات في سجن أبو غريب في العراق وسجن غوانتنمو في كوبا وغيرها من الانتهاكات التي تحدث في العالم التي تعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وهذا ما يعكس الانتقائية في قرارات مجلس الأمن ومن شانه أن يؤدي إلى تسييس العدالة الجنائية وانتهاج سياسة العدالة المزدوجة المعايير وذالك لهيمنة الدول الدائمة العضوية على مجلس الأمن ودفعه لاتخاذ قرارات تخدم مصالحها وبالتالي تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية

-صلاحية مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة حسب المادة 13/ب تجعل المحكمة الجنائية الدولية تتحدى إرادة الدول وتخرج عن نطاق المبدأ التقليدي وهو نسبية اثر المعاهدات وعدم انصرافها إلى الدول التي لم تقبل بها وهذا ما ينطبق على السودان لأنها ليست طرفا في نظام روما الأساسي

-ونفس الانتقاد وجه إلى المدعي العام والمحكمة الجنائية فقد غلبت على قرارات المدعي العام الاعتبارات السياسية وذلك لعدم اتخاذه لأية إجراءات فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني من طرف الجيش الإسرائيلي وأخرها ما حدث في غزة في بداية سنة 2009 أو ما حدث في الاحتلال الأمريكي للعراق من انتهاكات منذ سنة 2003 وبالتالي فان قضية دارفور تعكس العدالة الانتقائية والمتحيزة

و إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني من شانه أن يشكل تهديدا لاستقرار السلم والأمن في السودان خاصة وان السودان رفضت تماما تدخل المحكمة

وأخيرا لا يمكن الوصول إلى نتائج دقيقة لأنه لم يتم تحديد المسؤوليات في النزاع المسلح بدارفور وعدم تنفيذ مذكرة القبض على عمر البشير ومحاكمته .

**الهوامش المرجعية :**


1-بن ناصر فايزة , مذكرة ماجستير "المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة ", البليدة": جامعة سعد دحلب , ابريل 2006, ص76

2-بلخيري , حسينة, "المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ", (الجزائر : دارا لهدى ,2006),ص162

3-نصر الدين بوسماحة , المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما ,مادة ,مادة , (الجزائر : دار هومة , 2008)الجزء الأول , ص108

4-أرام , عبد الجليل , "دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب ".الحوار المتمدن .العدد 1600 (2006/07/03),ص1

5-قيدا نجيب حمد , المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية .(بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية , 2006),ص85

6-داود , خير الله , "المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي ",المستقبل العربي , العدد367,(سبتمبر 2009),ص33

7-بلخيري , حسينة , المرجع السابق , ص ص 159-170

8-احمد بشارة موسى , المسؤولية الجنائية الدولية للفرد .(الجزائر : دارهومة ,2009), ص216

9-عزة كامل المقهور , "الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية , اتفاقيات التحصين الثنائية ".بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول : المحكمة الجنائية الدولية .(الطموح –الواقع وآفاق المستقبل ), طرابلس :في 10يناير 2007,ص17-21

10 -عبد الرحمان لحرش , دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب , مداخلات الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وآفاق , قالمة : في 28و29افريل 2009

11-سوسن , تمر خان بكة , الجرائم ضد الإنسانية .(بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية ,2006),ط1,ص163

12-منتصر سعيد حمودة , المحكمة الجنائية الدولية , النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الخاص (الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة لنشر,2006),ص218

13-حسين عيسى مال الله (مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا ).في :القانون الدولي الإنساني (احمد فتحي سرور )جامع مقالات ,ص385

14-خليل حسين ,الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ,المسؤولية الجنائية والرؤساء الأفراد, (بيروت :دار المنهل اللبناني ,2009),ص137

15-منتصر سعيد حمودة ,المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية .(الاسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر 2006),ص ص55-57

16-عبد الفتاح بيومي حجازي ,المحكمة الجنائية الدولية .(مصر :دار الكتب القانونية ,2008),ص182

17-احمد بشارة موسى , المرجع السابق , ص 194

18-منتصر سعيد حمودة , المرجع السابق ,ص220

19-ايمن عبد العزيز سلامة, "الآثار القانونية لطلب اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير ".السياسة الدولية .العدد174 (اكتوبر2008),المجلد43,ص 199

20 - التقرير الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن وفقا للقرار رقم (2005)UNSCR1593

21-التقرير الثالث الذي يقدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن 1593(2005)

22-عبده مختار موسى ,دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى .(الدوحة :مركز الجزيرة للدراسات ,الدار العربية للعلوم ناشرون )ط1 ,ص85.

23-المحكمة الجنائية الدولية : الدائرة التمهيدية ,وثيقة علنية أمر بالقبض على علي كشيب

24-التقرير السابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس رقم 1593(2005)

25-تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس رقم 1593(2005)صدر التقرير في 2007/12/05 ,ص04

26-المحكمة الجنائية الدولية : الدائرة التمهيدية الأولى : وثيقة علنية , أمر بالقبض على علي كشيب , ص17
27-التقرير الخامس الذي يقدمه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلي مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس رقم 1593(2005)28-المحكمة الجنائية الدولية :الدائرة التمهيدية ,وثيقة علنية ,أمر بالقبض على علي كشيب ,ص17
29-تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس رقم 1593 (2005) الصادر في 2007/12/05, ص ص 03-04
30-عبده مختار موسى , المرجع السابق , ص211
31-باسيل يوسف بجك , "مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج لخطورة تسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الأمن ", المستقبل العربي , العدد395(2008/09) , ص102
32-هانئ رسلان ,"السودان وأزمة المحكمة الجنائية الدولية الأبعاد والمخاطر",السياسة الدولية العدد174 (اكتوبر2008) المجلد 43,ص192
33-عبده مختار موسى , المرجع نفسه , ص212
34-الحكمة الجنائية الدولية , الدائرة التمهيدية : وثيقة علنية .أمر بالقبض على عمر حسن احمد البشير الصادر 04مارس 2009
35-لندة يشوي" مذكرة اعتقال الرئيس السوداني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع الدولي " مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وأفاق , بقسم العلوم القانونية والإدارية يومي 28 و29 ابريل 2009, ص64
36-لندة يشوي ,المرجع نفسه,ص68
37-السيد مصطفى احمد أبو الخير , أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر. ب ن 2006 . ص296
38-ياسر ,عمر عبد الله , "الإشكالات النظرية والتطبيقية للمحكمة الجنائية الدولية "مجلة الدراسات الدبلوماسية .المركز القومي الدراسات الدبلوماسية –وزارة الخارجية الخرطوم –السودان العدد 06 (أوت 2006) , ص ص145-146